الدرس الثامن والعشرون :

زكاة الفطر

روى أبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : **فرض رسول الله ﷺ ، زكاة الفطر من رمضان ، طُهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين ، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**[1].

الإسلام دين الإخاء والعدالة :

الإسلام دين الإخاء ودين العدالة . . . جاء ليُحقِّق هدفًا عظيمًا في الأرض : أن يشعر الناس جميعًا بأنهم إخوة، كما قال ﷺ : « وكونوا عباد الله إخوانًا »[2]. حتى رُويَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاة : « اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه ، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه ، أنا شهيد أنَّ محمدًا عبدك ورسولك ، اللهم ربَّنا وربَّ كل شيء ومليكه ، أنا شهيد أنَّ العباد كلهم أخوة »[3].

هكذا جعل هذا الحديثُ الإخاءَ بين الناس في المرتبة التالية لتوحيد الله وللشهادة لرسول الله ﷺ .

الناس كلهم أبناء آدم ، وهم جميعًا عباد الله عز وجل .

جاء الإسلام ليرفع ويُزيل كل الفوارق التي فرَّقت بين الناس ، وميَّزت بينهم ، وجعلتهم فئات وطبقات ، يستعلي بعضهم على بعض ، ويستكبر بعضهم على

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، كلاهما في الزكاة ، والدارقطني في السنن كتاب زكاة الفطر (٢/١٣٨)، وقال عن رواته : ليس فيهم مجروح ، والحاكم في الزكاة (١/٤٠٩) ، وصحَّحه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، عن ابن عباس ، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٤) ، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٩) ، وأحمد في المسند (١٢٦٩١) ، وأبو داود في الأدب (٤٩١٠) عن أنس .

(٣) سيأتي تخريجه وشرحه في الدرس الثاني والثلاثين صـ٢٤٨ .

OBEIKAN.COM

بعض... جاء ليقرَّ الأخوة والعدل بينهم، وليعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»[1]، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣).

إقرار مبادئ أخوة الإسلام عمليًّا:

هذا ما أعلنه الإسلام في غير لَبْس ولا غُموض، وما قرَّره في تأكيد بعد تأكيد، ولكن الإسلام العظيم لم يكتفِ بإقرار هذا المبدأ نظريًّا، لم يكتف بأن يقول لكل إنسان: هذا أخوك. ثم يدعه وشأنه، فليس هناك مكان للأخوة إذا جاع بعض الناس على حين يشبع الآخرون، وإذا اكتسى بعض الناس على حين يعرى الآخرون، فإنما تتحقَّق الأخوة حقًّا، وإنما تؤتي أكلها صدقًا: إذا أثمرت التعاون والتكافل والتضامن، بحيث يحمل القويُّ الضعيف، ويأخذ الغنيُّ بيد الفقير، ويحمل القادر العاجز، ويجود الناس بعضهم على بعض... هذه هي الأخوة حقًّا.

تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين:

ومن هنا كان في تعاليم الإسلام وشرائعه وأحكامه مكان عظيم لتحقيق الكفاية للفقراء والمساكين.

فرض الله للفقراء والمساكين الزكاة، وهي الركن الثالث في الإسلام، كما جعل أداءها دليلاً على الإيمان، وجعل منعها دليلاً على الكفر: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ (فصلت:٦،٧).

الإسلام يوجب حقوقًا غير الزكاة:

ولم يكتفِ بهذه الزكاة، زكاة الأموال فحسب، بل انتهز كل فرصة، وتصيَّد كل حيلة، ليجود الغني على الفقير، وليعطف الواجد على والمحروم.

إذا ظاهر الرجل من امرأته، قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. فإن الإسلام يُحرِّمها عليه حتى يحرِّر رقبة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٩٤.

OBEIKAN.COM

وكذلك مَن جامع امرأته في نهار رمضان عليه هذه الكفارة .

ومَن حلف يمينًا بالله ، ثم حَنِثَ فيها ولم يفِ بيمينه ، كانت كفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

فليست كفارة الحِنْث في اليمين الصيام ـ كما يظن كثير من الناس ـ إنما الصيام لمَن عجز ، أما كفارة اليمين فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . . .[1] .

ترك الحضّ على إطعام المسكين يُوجب النار :

وهكذا ينتهز الإسلام كل فُرصة لإطعام المساكين ، ويجعل إطعامهم واجبًا ، ومَن ترك المسكين يجوع ويعرى ، وهو قادر على إطعامه وكسوته ، فقد استوجب النار ، فإن الله حدثنا عن المجرمين في سقر . . . في النار . . . فقال عز وجل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (المدثر:٣٨-٤٤).

فترك الصلاة والقسوة على المساكين والمحرومين ، مع غيرها ، أَرْدَتهم في النار وبئس القرار .

ولم يكتفِ الإسلام بذلك ، بل جعل النار نصيبًا لمَن ترك إطعام المسكين . . . ومثله مَن لم يحضَّ على إطعام المسكين . . .

واجبان نحو المسكين :

أي أن كل إنسان عليه واجبان نحو المسكين :

الواجب الأول : أن يُطْعمه ويكسوه ، ويرعى ضروراتهِ وحاجاته ما قدر على ذلك .

والواجب الثاني : أن يحضَّ غيره ، ويحثَّه على إطعامه وعلى رعايته .

فإذا لم يفعل فليس من المؤمنين . . . ولا يستحق أن يكون من المُصدِّقين بالدين ، فلو صدَّق بالدين ، بالحساب والجزاء عند الله ، لحثَّ على إطعام المسكين .

---

(١) راجع ما ذكرناه في كتابنا : (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) صـ ١٢٤ وما بعدها ، طبعة مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثامنة .

OBEIKAN.COM

اقرأ قوله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الماعون: ١-٣).

ويُحدِّثنا الله عن أصحاب الشمال ممَّن يُؤْتى كتابه بشماله فيقول : ﴿ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۝٢٧ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴾ (الحاقة: ٢٥-٢٩).

ثم يحكم الله عليه حكمًا عدلاً، فيقول لملائكته وزبانية جهنم: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴾ (الحاقة: ٣٠-٣٢)، ما أسباب هذا الحكم؟ يقول : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (الحاقة: ٣٣، ٣٤).

لم يكن يهتم بالمسكين ، فيحث الناس على إطعامه ، ويرى أنه مسؤول عن كل جائع في الأمة ، وعن كل عُريان أو مشرد أو مريض ، في المجتمع الذي يعيش فيه .

هذه هي عناية الإسلام بالفقراء والمساكين ، بالضعفاء من الناس ، قبل أن تعرف الدنيا المبادئ الشيوعية أو الاشتراكية المُستوردة من هنا ومن هناك .

فرضية زكاة الفطر وسبب تسميتها بذلك :

ثم أكَّد الإسلام هذه العناية حين فرض زكاة الفطر ، فرضها على كل مسلم ، وسُمِّيت زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان . . . حينما تغرب شمس آخر يوم من رمضان ، يجب وقت أداء هذه الزكاة الدوريَّة السنويَّة .

وهي ليست زكاة مُتعلِّقة بالأموال ، كزكاة الزروع والثمار ، أو زكاة الحيوانات أو التجارة ، أو كزكاة النقود والأموال المُدَّخرة ، وهكذا ، بل هي زكاة تتعلَّق بالرؤوس . . . وهي ضريبة أشخاص . . . هي فريضة على كل رأس مسلم ، على نفسه ، وعلى مَنْ يمونه ويلي عليه . ولهذا يُخرجها الرجل عن نفسه ، وعن زوجته وأولاده الصغار وخدمه الذين يعيشون معه .

OBEIKAN.COM

حكمة مشروعية زكاة الفطر :

فُرضت زكاة الفطر طُهرة للصائمين من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين ، كما قال رسول الله ﷺ . فهي تحقق هدفين : هدف للصيام وهو تطهيره ، وهدف للمجتمع ، وهو إسعاف المساكين .

حياة الصائم :

إنَّ الصائم لا يخلو من أن يشوب صيامه بلغو أو رفث ، بكلام يخوض فيه ، بباطل ، يتورَّط فيه ، بكلمة يقولها أو يسمعها ، أو نظرة ينظرها غير مباحة له . . . أو شيءٍ من ذلك . . . والله تعالى يريد حياة الصائم أن تكون زاكية طاهرة . . . لا لغو فيها ولا تأثيم . . . يريد الحياة في رمضان كأنما هي قطعة من الجنَّة عُجِّلت للناس في الدنيا ، فإذا شُوتم أو قُوتل فلا يردُّ الشتم بالشتم ، والسيئة بالسيئة ، بل يقابل السيئة بالحسنة ، ويقول : « إني صائم ، إني صائم » .

هذه هي حياة الصائم مع صومه . . . فليس الصيام عن الطعام والشراب فحسب ، بل عن اللغو والرفث ، والصخب والجهالة ، والسفه والشتيمة ، والزور والباطل . . .

هذا ما يحبه الله من الصائم ، ولكن مَن مِن الصائمين يرقى إلى هذه المرتبة .

تطهير الصائم مما يكدِّر صيامه :

إنَّ الصائم كثيرًا ما يلغو ، وكثيرًا ما يصخب ويجهل . . . فجاءت هذه الزكاة في ختام الصيام ، تطهيرًا للصائم ممَّا عسى أن يكون قد كدَّر صيامه أو شابه من تلك الشوائب .

وقد رُوي في حديث ضعيف : « صوم شهررمضان مُعلَّق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر »[1] .

ومعنى أنه مُعلَّق : أي إنَّ قبوله غير تام ، ولا يتمُّ إلا بإخراج هذه الزكاة . . . فهي طُهْرة للصائم من ناحية ، ومن ناحية أخرى هي طُعْمة للمساكين .

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٧/٢) وقال : رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان ، وقال : حديث جيد الإسناد ، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٦٦٤).

إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد :

وقد قال ﷺ ، في حديث آخر : «أغنُوهم عن السؤال في هذا اليوم»[1]، لا تدع المسكين مهما بلغ فقره ، ومهما اشتدَّت حاجته ، يمدُّ يده لسؤال الناس في يوم العيد ، يوم المسرَّات والأفراح . بل اسعَ أنت إليه ، ووصِّل إليه نصيبه من زكاة الفطر .

على المسلمين أن يُشركوا إخوانهم الفقراء في مسرَّات هذا اليوم ، ولهذا وجبت هذه الزكاة ، تُعطى للفقير قبل أن يسأل ، وقبل أن يُريق ماء وجهه ، وقبل أن يمدَّ يده .

مقدار زكاة الفطر :

إنه من شكر نعمة الله على المرء أن يؤدِّي هذه الزكاة ، زكاة الفطر ، وهي ليست شيئًا كثيرًا ، إنها صاع من طعام ، فرضها رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو من زبيب[2]، أو من قمح أو شعير ، أو مما يأكل الناس .

ولهذا قال العلماء : إنها تكون من غالب قُوت البلد ، والصَّاع يقدَّر بنحو خمسة أرطال تقريبًا ، يُخرجها الإنسان ، لا عن نفسه فحسب ، بل عن نفسه وعن كل شخص يمونه ويلي عليه وتلزمه نفقته . . . زوجه ، أولاده الذين يعيشون معه ، وخدمه ، كلُّ هؤلاء ، يُخرج عنهم سواء كانوا يصومون أو لا يصومون ، فإنما هي تتمة لصيام نفسه ، فهو يُخْرِج عن الذكر والأنثى ، وعن الصغير والكبير ، وعن الحُر والعبد .

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٥٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٥/٤) ، كلاهما في زكاة الفطر ، عن ابن عمر ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٤/٣) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب ، متفق عليه : رواه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) ، كما رواه أحمد (١١٦٩٨) ، وأبو داود (١٦١٦) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي (٢٥١١) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، ستتهم في الزكاة .

OBEIKAN.COM

إخراج القيمة :

وأجاز الإمام أبو حنيفة أن يخرجها المسلم بالقيمة . . . نقدًا . . . وهو ما روي عن عمر بن العزيز الخليفة الراشد ، أنه كتب إلى واليه بالبصرة عدي بن أرطاة ، يأمره أن يأخذ صدقة الفطر من أهل الديوان من كل واحد نصف درهم[1]. وقد كان نصف الدرهم آنذاك معادلا لصاع الطعام بالقيمة . . . وهكذا قال الثوري والحسن البصري وغيرهم . . . بجواز إخراج القيمة . وهو ما أجازه شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كانت القيمة أنفع للفقير .

مراعاة مصلحة الفقير :

ولعل ذلك يكون أنفع في بعض الأحيان ، إذا كان الفقير في حاجة إليها ، فإن الأطعمة إذا تكاثرت عند الفقير ، لم ينتفع بها ، واضْطُّر إلى بيعها ولو بثمن بخس . . . أما القيمة فإنه يستفيد منها ، كأن يشتري ملابس ، أو حلوى لأولاده ، أو أي شيء نافع لأسرته . . . وفي حديثه عليه الصلاة والسلام : « أغنوهم عن السؤال »[2]، والإغناء يتحقَّق بالطعام كما يتحقَّق بالقيمة . . . وإنما فرض النبي ﷺ ، صدقة الفطر طعاما في وقته ، لأن النقود كانت عزيزة عند العرب ، وخاصة أهل البوادي ، هؤلاء لم يكن عندهم نقود إلا في النادر . . . هذا شيء .

وشيء آخر ، أنَّ النقود تختلف قدرتها الشرائية باختلاف الأزمان والأحوال ، والبيئات ، فلو قدَّرها بدرهم مثلاً ، فإن الدرهم في بعض الأوقات لا يُساوي شيئًا يُذكر ، وفي أوقات أخرى يُساوي شيئًا كثيرًا . . . أما صاع الطعام فإنه محدود ، يغطِّي حاجة بشرية محدَّدة . . . وهي طعام أسرة ، أي ما يكفيها ليوم ، فهذا لايختلف باختلاف الأزمنة ولا الأمكنة . ولهذا يجوز إخراج القيمة ، ولا بأس

---

(١) عن قرة قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر : نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم . رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٤٦٩) .

(٢) تقدم تخريجه صـ ٢٢٥ .

OBEIKAN.COM

بذلك ، بل ربما رجُح ذلك في عصرنا هذا ، فإن الناس أصبحوا يتعاملون أكثر ما يتعاملون بالنقود .

أما الطعام ونحوه ، فربما كان أفضل لسُكَّان البوادي ، أو في وقت الأزمات وشُحِّ الأطعمة في الأسواق ، أما الحضر فلعل الأولى لهم ، والأيسر عليهم : أن يخرجوها بالنقود ، ولا حرج عليهم إن شاء الله .

على مَن تجب زكاة الفطر ؟

وهذه الزكاة تجب على مَن ملك مقدارها فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته . فهي ليست كزكاة المال ، يشترط فيها النصاب ، بل هي تلزم المسلم بشرطها السالف الذكر ، وهو أن يَفْضُل لديه مقدار الزكاة زائدًا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، لأن الإسلام يريد منها معنًى جميلاً ، هو أن يتعوَّد المسلم البذل . . . وأن يتدرَّب على الإعطاء والإنفاق ، حتى الفقير ، يتعوَّد يومًا من الدهر أن تكون يده هي العليا . . . فيُعطي . . . ولا بأس بأن يُعطِي ويُعطَى . . . وأن يُنفِق ويُنفَق عليه . . . ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ : « زكاة الفطر صاعٌ من بُرٍّ على كل إنسان ، صغير أو كبير ، حُر أو مملوك ، غني أو فقير » ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : « أما غنيُّكم فيزكِّيه الله تعالى ، وأما فقيركم فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطى »[1]، فهو يُعطي من هنا ، وتجيئه صدقات وزكوات من هناك ، ويعوِّضه الله خيرًا مما آتى .

وبهذا يتعوَّد المسلم البذل في السراء والضراء ، وقد وصف الله تعالى المتقين بقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ (آل عمران:١٣٤).

هذه هي زكاة الفطر التي شرعها الإسلام .

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٦٤) ، وقال مخرِّجوه : إسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد وسوء حفظه ، وأبو داود (١٦١٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٧/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٢)، ثلاثتهم في الزكاة ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : صحيح لغيره (١٠٨٦) ، وصحَّحه الألباني لغيره في الترغيب (١٠٨٦) .

وقت خروجها :

ووقت هذه الزكاة ـ كما سلف ـ يجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، إلى ما قبل صلاة العيد . فمن أخَّرها بعد صلاة العيد ، فقد قال النبي ﷺ : « مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[1]، أي ليس لها ثواب صدقة الفطر . . . إذا أخَّرها عن وقتها .

إنه يأثم في تلك الحالة ، ولكنها لا تسقُط عنه على كل حال بالتأخير حتى يؤدِّيها . فعلى المسلم أن يحرص على أدائها في وقتها ، قبل صلاة العيد ، بل يجوز أن يؤدِّيها قبل العيد بيوم أو يومين ، كما جاء عن ابن عمر : أنهم كانوا يؤدُّون صدقة الفطر ، قبل العيد بيوم أو يومين[2].

بل أجاز الإمام الشافعي ، أن تُخرج من أول رمضان ، وأجاز بعض الحنابلة أن تخرج من منتصف رمضان ، وفي هذا تيسيرٌ على الناس ، وتوسعة عليهم .

ولكنَّ الأولى والأرجح أن تخرج قبيل العيد أو في النصف الثاني من رمضان ، لتظلَّ في مناسبتها ، فإنها شُرعت لهذا الغرض ، لإشراك الفقراء في مَسَرَّة العيد . . . فكلما كانت أقرب إلى العيد أدَّت هذا المعنى وحقَّقت هذا الغرض[3]. ما لم تكن تنتقل إلى بلد إسلامي آخر ، فإن المسلمين أمة واحدة .

* * *

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٢٠ .

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٥١١) ، عن ابن عمر .

(٣) راجع ما ذكرناه في كتابنا : (فقه الزكاة) (٢/٩٦٣ – ٩٦٦) ، طبعة مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة الخامسة والعشرون .

OBEIKAN.COM